

إعلان تبليغ بالصحف

قرار صادر عن المحكمة الشرعية الأولى بدمشق

طالبة التبليغ: وفيقة النحلاوي بنت فرزات ويسرى .

المطلوب تبليغه: محمد نبيل الصمادي بن عبدالعزيز ومياز .

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم (٣٩٠) في الدعوى رقم أساس (٥٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ م والمتضمن:

- ١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٥ م والمتضمن من حيث النتيجة التفريق بين الطرفين المتداعيين بطلقة واحدة لا يحلان لبعضهما بعقد ومهر جديدين .
- ٢- تسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى أمين السجل المدني المختص اصولاً .
- ٣- امر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار مالم ينقض .
- ٤- تثبيت تنازل المدعية عن المهرين والنفقة الزوجية ونفقة العدة .
- ٥- تضمين المدعى عليه الرسوم و المصاريف وأتعاب المحاماة .

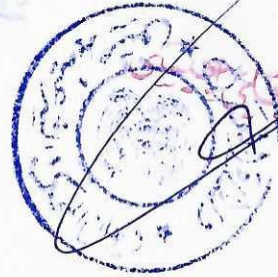
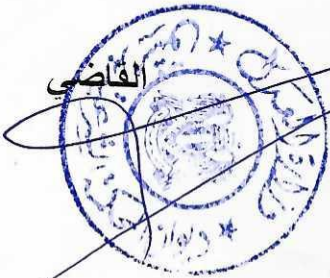
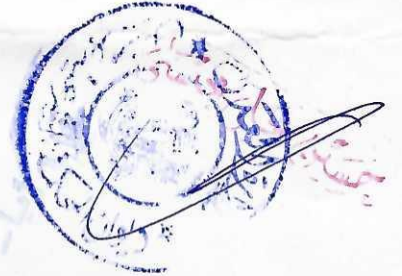
قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية قابلاً للطعن بالنقض صدر بتاريخ ١٤٤٦/٩/١٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١٣ ميلادي و أفهم علناً حسب الأصول.

المساعد



إلى الصحيفة الالكترونية

في وزارة العدل



المساعد

ونظراً لعدم تبليغ المطلوب تبليغه لجهة العنوان والقامة وعملها بأحكام
المادة ١٦٦ من القانون لعام ٢٠١٦ فقد جرى تبليغك بالصحف وإذ
لم تكن طرف الطعن خلال المدة القانونية يسمح لك بحكم جبراً
صالحاً لتبليغ